

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع65850-دد

تاريخه : 2019/10/30

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/07/06 من الأستاذ ي ع. المحامي لدى  
التعقيب.

نيابة عن:

البنك و ف. في ش م ق مقره ب...، محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ ي ع. الكائن ب...

ضد:

شركة خ ق. في ش م ق، مقرها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع19974-دد الصادر بتاريخ 2018/06/19 عن محكمة  
الاستئناف بنابل.

والقاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به  
وتخطئة المستأنف في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2018/07/27 بواسطة

عدل التنفيذ ع م.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض مع الإحالة.

و بعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

#### من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه و صيغته القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضة بواسطة نائبها أنها تمارس صناعة و تجارة جميع أنواع الخزف و تشغل 36 عاملا و أنها تمر بصعوبات اقتصادية و مالية بسبب سوء تقدير قيمة الاستثمارات و عقلة من البنك ف. و ارجاع صكوك بدون رصيد و رفض البنك ف. و البنك ل. الترفيع في القرض لاستكمال اقتناء المعدات و حجز الآلات بالميناء مع التأخير في خلاص العملة و نتج عنه نقص فادح في السيولة و تفاقم العجز المالي و طلبت النظر في افتتاح إجراءات التسوية القضائية.

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها ع 186 دد بتاريخ 2008/09/08 يقضي ابتدائيا بثبوت توقف شركة خ ق. في شخص ممثلها القانوني عن الدفع بداية من 20 أكتوبر 2007 و الاذن لها بمواصلة نشاطها طبق برنامج الانقاذ المعد من المتصرف القضائي ت ر. المؤرخ في 2008/04/26 و تكليف هذا الاخير بتنفيذه تحت اشراف القاضي المراقب السيد ف م. و الاذن بإدراج هذا الحكم بالسجل التجاري للشركة و نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و حمل المصاريف القانونية على طالبة التسوية.

فاستأنفه البنك و ف. بواسطة نائبه الأستاذ ع. استنادا إلى أنه تم الحط من دينه دون موافقته.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بنابل قرارها ع12511-دد بتاريخ 2009/10/15 يقضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا و اقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

فتعقبه البنك و ف. بواسطة نائبته الأستاذة ش. عن شركة المحامين الشركاء ش ع. ناسبة له خرق الفصلين 36 جديد 4 جديد من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية لأنه تم طرح جزء من دينه دون موافقته إلا كحذف الفوائض الاتفاقية وعدم احتساب فوائض التأخير.

فصدر القرار التعقيبي عدد 43786/2009 بتاريخ 2010/10/26 بالنقض مع الإحالة بناء على أن المحكمة خالفت القانون وحرفت الوقائع لما اعتبرت أن البنك المعقب قد صادق على الحط من دينه. و بموجب طلب إعادة النشر المقدم من الأستاذ ع. في حق البنك و ف. أصدرت محكمة الاستئناف بنابل قرارها ع19974-دد بتاريخ 2018/06/19 السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه البنك و ف. بواسطة نائبه الأستاذ ع. ناسبا له ما يلي:

\*المطعن الأول: مخالفة الفصل 43 من القانون ع79-دد لسنة 2003 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تم بصعوبات اقتصادية:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أقرت حكم البداية التي قضى بالحط من دين الطاعن دون رضاه ولم تنقيد المحكمة بالقرار التعقيبي وخالفت ارادة الطرفين إذ أن المعقب ضدها أمضت على كتب اعترف بدين الطاعن الذي سبق وأن سجل دينه وتمسك بخلاصه كاملا وفق التصريح المؤرخ في 2008/07/07.

\*المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن نشر القضية دام لفترة تقارب 6 سنوات تم خلالها عقد عدة جلسات مكتبية والتحرير على الخبير للنظر في امكانية الانقاذ وكيفية تنفيذ البرنامج الذي أقرته محكمة البداية وقد اتفق أطراف النزاع بما فيهم المدينة والدائنين الذين يمثل دينهم حوالي 75 % على صيغة لإنقاذ الشركة بالتفويت في جزء من أصولها إلى الغير لخلاص جزء من الديون وتوفير

السيولة اللازمة لمواصلة النشاط لكن المحكمة أهملت تلك الدفوعات والحلول ولم تراعى مصلحة أي طرف وأساءت فهم القانون وهضمت حق الدفاع وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

## المحكمة

1) عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصل 43 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية:

حيث ينسب المعقب للحكم المطعون فيه عدم التقيد بما جاء بالقرار التعقيبي سند تعهده بخصوص تمسكه بكامل دينه.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه قد تعهدت بالنزاع بموجب القرار التعقيبي عدد 43786/2009 الصادر بتاريخ 2009/10/26 القاضي بالنقض و الاحالة.

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقص. وحيث تسلط النقص سند تعهد محكمة الحكم المطعون فيه على أن البنك الطاعن لم يصادق على الحط من دينه.

وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد إلى اقرار الحكم الابتدائي الذي أذن للمؤسسة المعقب ضدها بمواصلة نشاطها باعتماد برنامج الانقاذ المعد من المتصرف القضائي م ر. حال أن المعقب كان طعن في الحكم المذكور لكونه تولى الحط من دينه دون مصادقة منه .

وحيث لا خلاف أن محكمة الحكم المطعون فيه مدعوة بوصفها محكمة احالة بالتقيد بما تسلط عليه النقص. وبالتالي يتعين عليها التحقق من موقف البنك الطاعن بوصفه دائنا للمعقب ضدها من الحط من مقدار دينه من عدمه وهي مسألة غفلت عنها محكمة الحكم المطعون فيه فهي لم تتبين إن كان المتصرف القضائي عند اعداده لبرنامج الانقاذ قد حصل على موافقة الدائن المعقب الآن على الحط من دينه أم أن هذا الأخير قد تسمك بخلاص كامل دينه وطبق ما صدر به القرار التعقيبي وطبق ما اقتضته أحكام الفصل 43 جديد من قانون انقاذ المؤسسات الذي يحجر على المحكمة الحط من الدين في غياب موافقة الدائن ويكرس انفراد الدائن

بصلاحية الحط من دينه وأن تكون تلك الموافقة صريحة وقد انصرفت محكمة الحكم المطعون فيه إلى مناقشة كتب الاتفاق المبرم بين الطاعن والمعقب ضدها بعد صدور القرار التعقيبي سند تعهدها، وهي بذلك لم تتناول بالتحليل والنقاش مدى مصادقة البنك المعقب على الحط من دينه من عدمه عند اعداد برنامج الانقاذ المقترح من المتصرف القضائي والمعتمد من محكمة البداية وخالفت بذلك مقتضيات الفصل 191 من م م م ت وعرضت قضاءها للنقض.

## 2/ عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث ينعى المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه عدم الاستجابة لإرادة الأطراف المجسمة في اتفاق على صيغة لإنقاذ المؤسسة.

وحيث لا خلاف أن البت في مطالب التسوية يكتسي خصوصية باعتبار لا يمثل فصل خصومة و إنما اجراء يستهدف الإحاطة بالمؤسسة و اخراجها من الصعوبات الاقتصادية التي تعيشها بمساعدة دائنيها المتعاملين معها وان هذه الخصوصية تخول القبول بالاتفاقات المبرمة بين المؤسسة الخاضعة لإجراءات التسوية ودائنيها غير أن تلك الاتفاقات وان كانت جائزة للبحث عن امكانية الانقاذ فإنها لا يمكن أن تمس بمبدأ المساواة بين الدائنين لأن الاجراءات الجماعية التي تشمل كل الدائنين وتهمهم جميعا تفرض عليهم مبدأ التساوي بينهم دون تمييز لدائن على آخر خلال اجراءات التسوية. فمتى أجري اتفاق بين دائن وحيد بغاية تفضيله على باقي الدائنين لا يمكن القبول به، طبق ما انتهجته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه، فقد بينت أن كتب الاتفاق لم يشمل بقية الدائنين ويهدف إلى تفضيل الطاعن الآن على باقي الدائنين ولا يمكن بذلك قبوله وهو توجه سليم منها وأضحى المطعن غير وجيه وتعين رده.

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 30 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المترتبة من رئيسها السيد المنصف الكشو عضوية المستشارتين السيدتين نجلاء

المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة  
الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه